

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب  
والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين  
لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٤ باستحداث الفئة الممتازة لوكلاء الوزارة ومن في حكمهم،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠  
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون  
الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،  
وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها  
للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، كما تُضاف فقرة  
جديدة إلى المادة (٥) من ذات اللائحة، نصهما الآتي:

مادة (٢) فقرة ثالثة:

كما يفوض الجهاز في تحديد بداية راتب وكلاء الوزارة ومن في حكمهم الذين تم منحهم الفئة  
الممتازة، على ألا يتجاوز راتبهم الحد الأدنى للراتب الأساسي للوزراء.

مادة (٥) فقرة جديدة:

وتصرف العلاوة الدورية السنوية لوكلاء الوزارة ومن في حكمهم الذين تم منحهم الفئة الممتازة، وعلى  
ألا يتجاوز راتبهم بهذه الزيادة الحد الأدنى للراتب الأساسي للوزراء.

**المادة الثانية**

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٤م